ان كان حفر اي حفر المستنجي محرفا واصاب الماء اي ماء الاستنجاء وجملة
ولفاقته وجوب سعة الامر فيه بان تطهر الرجل وليفاقته بيعها الموضع
الاستنجاء الاري ان البساط المغسل فاجعل في نصر وترك فيه يوما وليلة
كذا في شرح هذا الكتاب بالواو والاصح انه بالو كما عامة الكتب فانه اذا ترك
يوما وليلة في النصر حتى جرى الماء عليه يطهر من غير عصر ولا تجفيف لكن
بشرط ان لا يبقى للنجاسة فيه اثر من لون او ريح الا ان الاستدلال على المسئلة
السابقة بهذه المسئلة وقياسها عليها فيه نظر لا يخفى ولو كان على نجاسة
رطبة واخذ بتلك اليد عروة القمقم اي الابريق من اينما اخذ كما اصاب الماء
فاذا غسل يده التي يأخذ بها العروة ثلثا طهرت اليد وطهر العروة
تبعا لليد والكل مفيد بان لا يبقى للنجاسة اثر غير شاق في الصيرورة من قصب
اذا اصابته نجاسة فجفت بذلك حتى تجب النجاسة ثم يغسل ثلثا متواليا من غير
حتياج الى التجفيف لانه حينئذ لا يتشرب النجاسة وان كانت النجاسة رطبة يغسل
ثلثا ولا يحتاج الى شيء آخر هذا اذا كان من قصب ونحوه في الحصالة
كالحصير المسمى بالسامان وان كان الحصير من بردي يغسل ثلثا يجفف
في كل مرة بان يترك حتى ينقطع التقاطر منه لانه تتشرب النجاسة لرخاوته فانه
حينئذ يطهر عند ابي يوسف بناء على انه كان تطهر ما لا ينعصر عنده وعليه
الفتوى حلاصة المحمدية في النوازل اذا اصابت الخزف او الآجر غير المعروش
نجاسة ان كان الخزف والآجر قديما اي مستعملا يطهر بالغسل ثلثا سواء
جفف او لم يجفف لانه لا تتشرب النجاسة وان كان جديدا غير مستعمل بحيث
تتشرب النجاسة فلا بد ان يجفف كل مرة حتى ينقطع التقاطر وذكر في المحيط
يغسل الخزف والآجر المستعمل مقدار ما يقع في الظن انه قد طهر وقد طهر

وقد تقدم

وقد تقدم ان الثلث قائمة مقام الكر الرأي واشترط صاحب المحيط مع ذلك
ان لا يوجد منه طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها على ان اشتراط حقيقة الكر
راجع لا يخرج اي هذا الاشتراط لان الكر الرأي لا يحصل مع وجود شيء من
ذلك الا ان يصل الى حد المشقة وحينئذ يحكم بالطهارة مع وجوده وان
وجد احد هذه الاشياء المذكورة لا يحكم بطهارته الا ان يصل الى حد المشقة
عليه الكر الشائع بل ينبغي ان يكون فيه خلاف ولو توضأ الحديدي اي عمل
من الحديد من الآلات كالسكين ونحوها بالماء النجس ثم توضأ بالماء الطاهر
ثلث مرات فيطهر عند ابي يوسف خلافا لمحمد وعامة المشايخ فائدة الخلاف
في الحمل في الصلوة اما في حق الاستعمال بان قطع به بطيخا او غيره فلا خلاف انه
لا يتنجس ذلك المقطوع وفي المحيط عن شمس الائمة السرخسي الارض اذا تجفف
بعد اصابة النجاسة وفتت بذلك حتى تجب النجاسة ثم يغسل ثلثا متواليا من غير
حتياج الى التجفيف لانه حينئذ لا يتشرب النجاسة وان كانت النجاسة رطبة يغسل
ثلثا ولا يحتاج الى شيء آخر هذا اذا كان من قصب ونحوه في الحصالة
كالحصير المسمى بالسامان وان كان الحصير من بردي يغسل ثلثا يجفف
في كل مرة بان يترك حتى ينقطع التقاطر منه لانه تتشرب النجاسة لرخاوته فانه
حينئذ يطهر عند ابي يوسف بناء على انه كان تطهر ما لا ينعصر عنده وعليه
الفتوى حلاصة المحمدية في النوازل اذا اصابت الخزف او الآجر غير المعروش
نجاسة ان كان الخزف والآجر قديما اي مستعملا يطهر بالغسل ثلثا سواء
جفف او لم يجفف لانه لا تتشرب النجاسة وان كان جديدا غير مستعمل بحيث
تتشرب النجاسة فلا بد ان يجفف كل مرة حتى ينقطع التقاطر وذكر في المحيط
يغسل الخزف والآجر المستعمل مقدار ما يقع في الظن انه قد طهر وقد طهر
لا يوجد منه طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها على ان اشتراط حقيقة الكر
راجع لا يخرج اي هذا الاشتراط لان الكر الرأي لا يحصل مع وجود شيء من
ذلك الا ان يصل الى حد المشقة وحينئذ يحكم بالطهارة مع وجوده وان
وجد احد هذه الاشياء المذكورة لا يحكم بطهارته الا ان يصل الى حد المشقة
عليه الكر الشائع بل ينبغي ان يكون فيه خلاف ولو توضأ الحديدي اي عمل
من الحديد من الآلات كالسكين ونحوها بالماء النجس ثم توضأ بالماء الطاهر
ثلث مرات فيطهر عند ابي يوسف خلافا لمحمد وعامة المشايخ فائدة الخلاف
في الحمل في الصلوة اما في حق الاستعمال بان قطع به بطيخا او غيره فلا خلاف انه
لا يتنجس ذلك المقطوع وفي المحيط عن شمس الائمة السرخسي الارض اذا تجفف
بعد اصابة النجاسة وفتت بذلك حتى تجب النجاسة ثم يغسل ثلثا متواليا من غير
حتياج الى التجفيف لانه حينئذ لا يتشرب النجاسة وان كانت النجاسة رطبة يغسل
ثلثا ولا يحتاج الى شيء آخر هذا اذا كان من قصب ونحوه في الحصالة
كالحصير المسمى بالسامان وان كان الحصير من بردي يغسل ثلثا يجفف
في كل مرة بان يترك حتى ينقطع التقاطر منه لانه تتشرب النجاسة لرخاوته فانه
حينئذ يطهر عند ابي يوسف بناء على انه كان تطهر ما لا ينعصر عنده وعليه
الفتوى حلاصة المحمدية في النوازل اذا اصابت الخزف او الآجر غير المعروش
نجاسة ان كان الخزف والآجر قديما اي مستعملا يطهر بالغسل ثلثا سواء
جفف او لم يجفف لانه لا تتشرب النجاسة وان كان جديدا غير مستعمل بحيث
تتشرب النجاسة فلا بد ان يجفف كل مرة حتى ينقطع التقاطر وذكر في المحيط
يغسل الخزف والآجر المستعمل مقدار ما يقع في الظن انه قد طهر وقد طهر
لا يوجد منه طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها على ان اشتراط حقيقة الكر
راجع لا يخرج اي هذا الاشتراط لان الكر الرأي لا يحصل مع وجود شيء من
ذلك الا ان يصل الى حد المشقة وحينئذ يحكم بالطهارة مع وجوده وان
وجد احد هذه الاشياء المذكورة لا يحكم بطهارته الا ان يصل الى حد المشقة
عليه الكر الشائع بل ينبغي ان يكون فيه خلاف ولو توضأ الحديدي اي عمل
من الحديد من الآلات كالسكين ونحوها بالماء النجس ثم توضأ بالماء الطاهر
ثلث مرات فيطهر عند ابي يوسف خلافا لمحمد وعامة المشايخ فائدة الخلاف
في الحمل في الصلوة اما في حق الاستعمال بان قطع به بطيخا او غيره فلا خلاف انه
لا يتنجس ذلك المقطوع وفي المحيط عن شمس الائمة السرخسي الارض اذا تجفف
بعد اصابة النجاسة وفتت بذلك حتى تجب النجاسة ثم يغسل ثلثا متواليا من غير
حتياج الى التجفيف لانه حينئذ لا يتشرب النجاسة وان كانت النجاسة رطبة يغسل
ثلثا ولا يحتاج الى شيء آخر هذا اذا كان من قصب ونحوه في الحصالة
كالحصير المسمى بالسامان وان كان الحصير من بردي يغسل ثلثا يجفف
في كل مرة بان يترك حتى ينقطع التقاطر منه لانه تتشرب النجاسة لرخاوته فانه
حينئذ يطهر عند ابي يوسف بناء على انه كان تطهر ما لا ينعصر عنده وعليه
الفتوى حلاصة المحمدية في النوازل اذا اصابت الخزف او الآجر غير المعروش
نجاسة ان كان الخزف والآجر قديما اي مستعملا يطهر بالغسل ثلثا سواء
جفف او لم يجفف لانه لا تتشرب النجاسة وان كان جديدا غير مستعمل بحيث
تتشرب النجاسة فلا بد ان يجفف كل مرة حتى ينقطع التقاطر وذكر في المحيط
يغسل الخزف والآجر المستعمل مقدار ما يقع في الظن انه قد طهر وقد طهر
لا يوجد منه طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها على ان اشتراط حقيقة الكر
راجع لا يخرج اي هذا الاشتراط لان الكر الرأي لا يحصل مع وجود شيء من
ذلك الا ان يصل الى حد المشقة وحينئذ يحكم بالطهارة مع وجوده وان
وجد احد هذه الاشياء المذكورة لا يحكم بطهارته الا ان يصل الى حد المشقة
عليه الكر الشائع بل ينبغي ان يكون فيه خلاف ولو توضأ الحديدي اي عمل
من الحديد من الآلات كالسكين ونحوها بالماء النجس ثم توضأ بالماء الطاهر
ثلث مرات فيطهر عند ابي يوسف خلافا لمحمد وعامة المشايخ فائدة الخلاف
في الحمل في الصلوة اما في حق الاستعمال بان قطع به بطيخا او غيره فلا خلاف انه
لا يتنجس ذلك المقطوع وفي المحيط عن شمس الائمة السرخسي الارض اذا تجفف
بعد اصابة النجاسة وفتت بذلك حتى تجب النجاسة ثم يغسل ثلثا متواليا من غير
حتياج الى التجفيف لانه حينئذ لا يتشرب النجاسة وان كانت النجاسة رطبة يغسل
ثلثا ولا يحتاج الى شيء آخر هذا اذا كان من قصب ونحوه في الحصالة
كالحصير المسمى بالسامان وان كان الحصير من بردي يغسل ثلثا يجفف
في كل مرة بان يترك حتى ينقطع التقاطر منه لانه تتشرب النجاسة لرخاوته فانه
حينئذ يطهر عند ابي يوسف بناء على انه كان تطهر ما لا ينعصر عنده وعليه
الفتوى حلاصة المحمدية في النوازل اذا اصابت الخزف او الآجر غير المعروش
نجاسة ان كان الخزف والآجر قديما اي مستعملا يطهر بالغسل ثلثا سواء
جفف او لم يجفف لانه لا تتشرب النجاسة وان كان جديدا غير مستعمل بحيث
تتشرب النجاسة فلا بد ان يجفف كل مرة حتى ينقطع التقاطر وذكر في المحيط
يغسل الخزف والآجر المستعمل مقدار ما يقع في الظن انه قد طهر وقد طهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)